مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 06 العدد: 01 السنة 2022 ص117.-158.

تاريخ الإرسال: 2022/03/23 تاريخ القبول:2022/04/11

آثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 18/ 2019

The effects of the merger of companies on the rights of shareholders and others in the Omani Companies Law 2019/18

خالد توفيق أبو طه*[1]،

[1]كلية الحقوق جامعة ظفار (سلطنة عمان) ، kabutaha@du.edu.om

الملخص: عالج البحث موضوع الآثار القانونية المترتبة عن عملية الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة والمندمجة، وامتداد تأثيرها على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات العماني، لذا قمنا بتوضيح الآثار المترتبة عن عملية الاندماج كانقضاء مبتسر للشركة المندمجة بشكل جزئي، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية إلى حين إتمام عملية الاندماج بشكل كلي. وعليه تطرح الدراسة مسألة أصول الشركة المندمجة وكيفية انتقالها إلى الشركة الدامجة، وهل تصبح خلفا عاما للشركة المندمجة وتتحمل التزاماتها ويكون لكافة أصحاب الحقوق والغير الحق في مطالبة الشركة الدامجة بتحمل الالتزامات ووفاء ديون الشركة المندمجة.

وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تحديد مفهوم اندماج الشركات في قانون الشركات التجارية العماني، والعمل على توضيحه في النصوص التشريعية المعدلة.

الكلمات المفتاحية: اندماج، الضم، المزج، حقوق الشركاء، المساهمين، الدائنين، حملة السندات.

Abstract: The research dealt with the issue of the legal implications of the merger process for the merging and merging company, and the extension of its impact on the rights of partners or shareholders and others, in accordance with the provisions of the Omani Companies Law. When the integration process is fully completed. Accordingly, the study raises the issue of the assets of the merging company and how it is transferred to the merging company, and whether it becomes a general successor to the merging company and bears its obligations. The study concluded that it is necessary to define the concept of corporate merger in the Omani Commercial Companies Law, and work to clarify it in the amended legislative texts.

Keywords: merger, amalgamation, mixing, rights of partners, shareholders, creditors, bondholders.

*المؤلف المرسل خالد توفيق أبو طه

مقدمة:

يشهد الاقتصاد المعاصر تطورا ملحوظا، نتج عنه تحول بعض المشاريع الصغيرة إلى وحدات كبيرة حركت معها النظام الاقتصاد الدولي والوطني، ويرجع أسباب ذلك لظروف الحياة الاقتصادية المتطورة والمتسارعة في نفس الوقت، وظهور بعض المشاكل والصعوبات التي تقف حائلا أمام نمو المشروعات الاقتصادية الصغيرة، لهذا تم اللجوء إلى عمليات الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي وظهور المشروعات الكبيرة القادرة على التنافس بين الشركات العملاقة الناشئة، إلى جانب مميزاتها في تخفيض النفقات الانتاجية ورفع الكفاءة الانتاجية وتخفيض النفقات وتوحيد الإدارة وزيادة العائدات، كل ذلك أصبح ذات أهمية للنظر لعمليات الاندماج على أنها الحل الأنسب في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة [1] .

وقد انتشرت عقود الاندماج بين الشركات الكبرى في ظل العولمة والخصخصة والتحول الاقتصادي وأصبحت عابرة للحدود فتأثرت به دول العالم الثالث بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، مما فرض على كافة الدول الأخذ به لحماية مشاريعها ذات البنية الصغيرة والمتوسطة، ولكي تستطيع مجاراة النمو الاقتصادي في ظل منافسة كبرى الشركات العالمية وتدفقها على الدول ومنها الدول، فكان لزاما على المشرع الوطني والإقليمي والدولي الأخذ فكرة الاندماج لخلق طاقة تنافسية بعيدا عن الاحتكار الذي يغيب فيه التنافس الحر بين الشركات.

وتؤثر عملية الاندماج على المركز القانوني للشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريقة الضم أو المزج، حيث يتمتع هؤلاء بنفس الصفة في شركة الدامجة أو الجديدة، ويثور الإشكال في ممارسة المساهمين حق إدارة الشركة، بالإضافة لتأثيرها على حقوق الغير وخصوصا الدائنين، لهذا عمدت جل

التشريعات إلى وضع الأُطر القانونية المنظمة لعملية الاندماج للتقليل من مخاطره أولا وتنظيمه والحد من أثاره ثانيا.

وعليه أخذ المشرع العماني كغيره من التشريعات العربية بنظام الاندماج وعمد إلى إصدار العديد من التشريعات المنظمة لعملية الاندماج، فأصدر قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 لتبيان أحكامه وفهم طبيعته القانونية وتنظيم أثاره في ظل التطور التي تعيشه البيئة الاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

نظرا للأهمية التي حظيت بها عملية الاندماج أصبح من الضرورة البحث في هذه الظاهرة لفهم طبيعته القانونية، من خلال الرجوع لكافة المفاهيم المعطاة للاندماج، ولكافة الأُطر القانونية المنظمة للاندماج لكي يتسنى فهم الأثار المترتبة عنه كونه يثير مجموعة من الآثار على الشركاء أو المساهمين وكذلك على الغير، لهذا جاءت هذه الدراسة لتبيان الطبيعة القانونية لعملية الاندماج وبيان الآثار المترتبة وفق القانون العماني، وعليه تمحورت إشكالية الدراسة الرئيس في التساؤل التالي:

ما هي الآثار القانونية الناتجة عن عملية اندماج الشركات على حقوق الشركاء أو المساهمين والدائنين وحاملي السندات؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالاندماج؟
- ما هي صور الاندماج؟ .
- هل يؤدي الاندماج إلى انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات الداخلة فيه، وما مدى استمرار شخصيتها المعنوية؟

- ما مدى تأثر الذمة المالية للشركة المندمجة بعملية الاندماج؟
- ما هي الآثار المترتبة عن عملية الاندماج على الشركات المندمجة والشركات الدامجة أو الجديدة؟
- ما هي آثار الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين؟
- ما هي الآثار المترتبة على حقوق حملة أسناد القرض وغيرهم م الدائنين؟

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من اختيارها لموضوع شائك نسبيا، لتبيان إطارها القانوني ابتداءً من توضيح ماهيته بالتعرف على مفهوم اندماج الشركات مرورا بالحديث عن صوره وطبيعته القانونية وأثاره التي يرتبها على الشركات الداخلة فيه، وصولا بتأثر حقوق الدائنين وحاملي السندات، لهذا تتجلى أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على مفهوم اندماج الشركات.
- الكشف عن صور الاندماج، وتبيان الفرق بين أنواعه.
- فهم ومعرفة الأحكام المنظمة لعملية الاندماج في التشريع العماني.
- تبيان الأثار المترتبة عن عملية الاندماج على الشركة الدامجة أو المندمجة، وعلى حقوق المساهمين والغير.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مجموعة من العناصر أهمها:

- بيان كافة الأطر المفاهيمية المعطاة لمفهوم الاندماج وتبيان والاختلافات الفقهية حوله.
- التعرف على الطبيعة القانونية لعملية الاندماج، وتبيان صوره.
- التعرف على الآثار الناتجة عن عملية الاندماج خصوصا تأثر الشركاء أو المساهمين وكذلك الدائنين بالاندماج.

•

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض المناهج العلمية قصد الوصول إلى تحليل موضوعي لإشكالية الدراسة وتساؤلاتها، من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لفهم ماهية اندماج الشركات وطبيعته القانونية في التشريع العماني، بالرجوع لجل النصوص القانونية المنظمة لعملية الاندماج، وتحليل كافة الآراء الفقهية المفسرة للطبيعة القانونية لعملية الاندماج لفهم أثارها وتداعياتها على الشركاء أو المساهمين أو الغير.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات.

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات وصوره

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج.

المبحث الثاني: أثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير.

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق الغير.

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات.

إنّ ظاهرة الاندماج أصبحت ضرورة تفرضها البيئة الاقتصادية التي نعيشها لوجود مقدرات قادرة على التأقلم مع تطور الاقتصاد العالمي، ويؤدي الاندماج إلى الاستفادة الجيدة من الطاقات فنية والقدرات الإدارية والمالية الكبيرة، وتعمل على خفض النفقات العامة وتقليل المخاطر المتوقعة الحدوث خصوصا للشركات ذات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فتحديد ماهية الاندماج وفهم طبيعتها القانونية يفرضها طبيعة الموضوع نفسه على كافة الجوانب العملية والنظرية.

لهذا وجب علينا التطرق لمفهوم الاندماج وصوره لمعرفة طبيعته القانونية سواء ما يتعلق بالآثار الناتجة عن عملية الاندماج على الشركات الدامجة والمندمجة، بما فيها نقل الذمة المالية للشركة المندمجة وتحول مركز الشركاء أو المساهمين فيها، أو ما يثير من آثار قد يعترض الغير لهذا عملت الدارسة على تبيان ماهيته من خلال التطرف لمفهومه وصوره في المطلب الأول، وتبيان كافة الأطر النظرية الموضحة لطبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات وصوره.

تنقضي الشركة بناءً على طلب الشركاء قبل انتهاء الأجل القانوني المحدد لها في حال تم الاتفاق على دمجها بشركة أخرى قائمة، وهذا الأمر يرجع لأساسه القانوني الذي يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات إليها أو مزج شركتين أو أكثر وإنشاء شركة جديدة،[2] ويحدث الاندماج بطريقتين إما بطريقة الضم أو طريقة المزج لهذا عرف الاندماج على كونه عقد يضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة.[3]

لهذا سنبين كافة التعاريف المقدمة لمفهوم الاندماج في الفرع الأول، مع توضيح صوره الأكثر شيوعا وموقف المشرع العماني من عملية الاندماج لفهم طبيعته ومن تم أثاره لاحقا، لهذا سنتطرق لهذه الصور بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات.

عرف مفهوم الاندماج بأنه "عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانونيا أو تمارس نشاطا متماثلا أو متكاملا بمقتضاه تنظم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى أو تمتزج شركتين على الأقل لتكوين شركة جديدة فتنقضي جميع التزامات الشركة المندمجة وتنتقل كافة خصومها وحقوقها وكذلك أعضائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة".[4]

وعرفته الأستاذة شيميناد بأنه: "عقد تتفق شركتان أو أكثر بموجبه على دفع جميع المساهمين وجميع الأموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة، وقيام شخصية واحدة وهش شخصية الشركة الجديدة الناشئة أو بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركات الأخرى".[5] ويعرف الفقيه "شينلون" بأنه "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة".[6]

وذهب رأي من الفقه في تعريفه للاندماج على أنه: "فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام بدلا منهم شركة أخرى جديدة ومع نقل ذمة الشركة التي فنيت.[7] وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "اتفاق بمقتضاه إما أن يتم مزج شركتين أو أكثر بعضهما في البعض الآخر، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضائهما معا وانتقال جميع حقوقها والتزاماتهما إلى شركة جديدة تنشأ على انقاضهما، او أنه اتفاق على ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المضمومة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الضانة (الدامجة) التي تبقى قائمة".[8]

وفقا لذلك، نص قانون الشركات العماني في المادة 33 على ذلك بقوله: "يجوز لشركة أو أكثر – وإن كانت قيد التصفية – أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1- الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. 2- المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة،[9] ولم يتطرق المشرع العماني في قانون الشركات إلى تعريف الاندماج كغيره من التشريعات العربية إنما أشاروا إلى أحكامه في نصوص القانون، هذا ما فتح المجال لتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم اندماج الشركات من قبل الفقه والقضاء، وهنا يبرز الدور الرئيسي للفقه في وضع تعريف دقيق لمفهوم الاندماج ليوضح فيه ماهيته وخصائصه، في ظل غفلة التشريعات عن وضع تعريف محدد للاندماج.

من خلال ما سبق يتبين أن عملية الاندماج تتم بطريقتين إما بطريقة الضم أو المزج، ولا يتحقق إلا إذا كانت الشركات المعدة للاندماج قائمة بشكل قانوني ومتمتعة بشخصية معنوية، كما ويترتب على عملية الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، مع انتقال كافة موجوداتها للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الحديثة النشأة، دون القيام بعملية التصفية أو اتباع إجراءاتها، لهذا يعتبر الاندماج حل مبتسر للشركة.

وإذا لم تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ولم تنتقل الأصول والخصوم للشركة الجديدة أو الدامجة فلا يعتبر الأمر اندماجا، فمثلا لم احتفظت الشركة المندمجة بشخصيتها المعنوية على الرغم من انتقال بعض الأصول والخصوم للشركة الدامجة أو الجديدة فإن ذلك لا يعد اندماجا وهو ما أكده المشرع الفرنسي في قانون

الشركات 1966 حيث ربط عملية الاندماج بفكرة الانتقال المباشر للأصول والخصوم للشركة الدامجة.[10]

الفرع الثاني: صور اندماج الشركات.

يتكون الاندماج من عدة صور فيمكن أن يكون الاندماج بطريقة الضم عن طريق ضم شركة أو أكثر لشركة أخرى ويطلق عليه الابتلاع او الامتصاص، أو بطريقة المزج كأن يتم مزج شركتين على الأقل لتكوين شركة جديدة، ويعرف على أنه نوع من الاتحاد أو إنشاء شركة جديدة، لهذا سنبين هذه الطرق الأكثر شيوعا في عملية الاندماج وفقا للآتي:

1- الاندماج بالضم:

يطلق على هذا النوع من صور الاندماج مسمى الضم أو الابتلاع أو الامتصاص، ويتم عندما يتم الاتفاق بين شركتين قائمتين أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى، وتنقضي على إثر ذلك الشركة أو الشركات المندمجة وتزول معها الشخصية المعنوية، وتنقل جميع الحقوق والالتزامات للشركة الدامجة، وعليه تبقى الشركة الدامجة متمتعة بشخصيتها المعنوية، بالإضافة لزيادة رأسمال الشركة الدامجة نتيجة تجمع أموال الشركة الشركات المندمجة بحصة عينية في رأس مالها. وتعتبر هذه الصورة من صور الاندماج الأكثر انتشارا لاختلاف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج فتلجأ الشركات القوية لضم الشركات الأقل قوة وبموافقتها، وفي نفس الوقت غير مكلفة للشركات الراغبة بالاندماج.[11]

أي يتم الاندماج وفق هذه الصورة بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الأخرى التي تزداد حجمها وفي هذه الحالة تنقضي الشركة المندمجة وتذوب شخصيتها المعنوية في

الشركة الدامجة، أما بالنسبة للشركة الدامجة فيزيد رأسمالها بقدر ما في أصول الشركة المندمجة فيها، ويعتبر هذا الاندماج بمثابة اتفاق بين الشركاء أو المساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى فتنقضي الشركة المندمجة وتبقي الشركة الدامجة محتفظة بكيانها ووجودها وشخصيتها وتحل مكان الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات [12] ،

ويترتب على ما سبق أنه لا يعد اندماجا انضمام مشروع فردي لشركة قائمة أو جديدة لكون عملية الاندماج الصحيحة تتطلب وجود شركتين قائمتين وقت عملية الاندماج، كما لا يعتبر اندماج مجرد نقل موجودات شركة لشركة أخرى كحصة عينية من رأسمالها لبقاء الشخصية المعنوية للشركة الناقلة وهذا ما يتنافى مع خصائص عملية الاندماج التي ينقضي معها الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. ولا يعتبر اندماج في حالة دخول شركة كشريكة في شركة أخرى حتى لو تملكت جل أسهمها وإدارتها، لكون الشركة القابضة والمقبوضة تظل محتفظة بشخصيتهما المعنوية ولا يترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المقبوضة.[13]

وقد أخذت أغلب التشريعات بهذين الطريقتين إما بالضم او المزج، وبالرجوع قانون الشركات الفرنسي المعدل رقم 88/17 سنة 1988 نجده يقر على أن يجوز لشركتين أو أكثر عن طريق الاندماج توحيد ذمتها المالية في شركة قائمة – أي الاندماج بطريقة الضم، كما ونصت المادة 130 من قانون الشركات المصري المعدل بقانون رقم 3 لسنة 1998 على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات".[14]

وعليه، عرف المشرع العماني الاندماج بطريقة الضم بأنه: "هو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة"،[15]أي يتحقق وفقا للمشرع الاندماج بالضم نتيجة اندماج شركة في شركة أخرى ويزول على إثرها الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، ويتم نقل كافة الأصول والخصوم للشركة القائمة الدامجة مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية.

2- الاندماج بالمزج:

تختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة للاندماج لكونها تنشأ شركة جديدة نتيجة اتحاد أو اختلاط أو مزج عدة شركات، وتتميز الشركة الجديدة بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية الشركات المندمجة وتصبح هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة كلها، وعليه تنحل الشكات المندمجة وتزول شخصيتها وينتقل جميع أصولها وخصومها للشركة الجديدة بشخصيتها المعنوية الجديدة،[16] أي تنشأ بفناء جميع الشركات الداخلة في اتفاق الاندماج،[17] وقد عرفه المشرع العماني في المادة 33 المزج بكونه هو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة [18] .

ويعتبر هذا النوع من الاندماج الأقل شيوعا عن الاندماج بالضم لكونه يفرض إتباع مجموعة من الإجراءات المعقدة في مرحلة التأسيس والتي تتطلب وقتا جهدا وأعباء مالية، لأنه ينشئ شركة جديدة على انقاذ كافة الشركات المندمجة وتؤول الذمة المالية للشركة الجديدة القائمة.[19]

وأكثر ما يلجأ إلى هذ النوع من الاندماج الشركات المتقاربة في قدراتها المالية، وتمنع ظهور إشكاليات ما بين الشركاء وكبار المستثمرين فيها لأنها تعطي المساهمين حقوقا متساوية في الشركة الجديدة في الإدارة وفي الحقوق المالية.[20]

ويؤدى الاندماج بطريقة المزج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه مع زوال الشخصية المعنوية لكل منهما، وينشأ من صافي رأسمال الشركات المندمجة شركة جديدة وشخصية معنوية جديدة مختلفة عن شخصية الشركات المندمجة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع اجراءات التأسيس المتبعة للشركات الجديدة لكوها ليست استمرار للشركات السابقة بل شركة قانونية جديدة.[21]

يتبين من خلال ما سبق الفرق بين صور الاندماج بطريقة الضم أو بطريقة المزج أن الشخصية المعنوية تنتهي للشركة المندمجة إذا كانت الطريقة بالضم وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وفي حال كان الاندماج بطريقة المزج فتنتهي وفقا لها الشخصية المعنوية لكلا الشركتين لكونها أنشأت شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، وبخصوص الذمة المالية فتنتقل للشركة الدامجة في حالة الضم، أما في حالة المزج فينشأ ذمة مالية جديدة مكونة من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج.

إنّ فهم الطبيعة القانونية لعملية الاندماج يسهل على الباحثين فهم النظام القانوني الواجب التطبيق على عملية الاندماج وتحديد القواعد الخاصة الواجبة التطبيق، كما يمكن من خلال ذلك فهم الآثار القانونية الناتجة عن الاندماج، سواء ما هو متعلق بالآثار التي تترتب على مفهوم الشخصية المعنوية للشركة الدامجة وذمتها المالية أو ما هو متعلق بالمركز القانوني للشركاء في الشركات الدامجة أو علاقتها بالغير، أو ما

يتعلق بوقف المشروع الاقتصادي من استمراره، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال الحديث في الفرع الأول عن مسألة انقضاء الشركة أو الشركات الداخلة في عملية الاندماج لتبيان طبيعتها القانونية، ومن ثم التطرق لطبيعة الشركة المندمجة خصوصا ما هو متعلق بذمتها المالية للشركة الدامجة أو الجديدة مع استمرار مشروعها الاقتصادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انقضاء مبتسرا للشركة أو الشركات الداخلة فيه واستمرار شخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية.

تعددت الآراء والاتجاهات الفقهية حول تفسير الطبيعة القانونية للاندماج وآثاره فمنهم من أثار فكرة أن الاندماج هو السبب الرئيسي لانقضاء الشركات وحاز على العديد من الانتقادات لقولهم أن الاندماج هو في حد ذاته يؤدي لانقضاء ولكن هذا الانقضاء يكون مبتسر.

وعليه، ذهب جانب من الفقه إلى أن الاندماج هو عبارة عن انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة، فهو حل من نوع خاص مبتسر تحل فيه الشركة المندمجة إذا كان وفق طريقة الضم، أما في حال المزج فيحل جميع الشركات الداخلة في الاندماج وينتج عن ذلك شركة جديدة، ويختلف مفهوم الحل هنا عن الإجراءات المعتادة فهو لا يتبعه تصفية أو قسمة للشركة بل تنقل على إثر ذلك كافة الموجودات التابعة للشركة الدامجة أو المندمجة بجميع خصومها وأصولها في هيئة مجموع من المال للشركة الدامجة او الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج، فالاندماج الناتج عنه انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة يقصد به أن الاندماج أدى إلى انقضاء الشركة المندمجة قبل الميعاد وهو سبب من الأسباب الانقضاء العام للشركات،[22] كالإفلاس او

حلول وانقضاء المدة المتفق عليها بين الشركاء في عقد التأسيس او قبول حل الشركة بحكم قضائي أو غير ذلك من الأسباب المؤدية للانقضاء وفق ما نصت عليها التشريعات.[23]

ويذهب بعض الفقه برآي آخر، إذ يرى أن الشركة المندمجة حتى لو فقدت شخصيتها المعنوية نتيجة الاندماج، فإن الشركة لا تحل ولا تنقضي ويستمر وجودها في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، ويستند أصحاب هذا الرأي على مجموعة من الأسانيد ترتكز على أن انقضاء الشركة يعني تصفيتها لكون الحل يفترض أن يتبع تصفيه وعليه تقوم الشركة بتحصيل حقوقها والوفاء بديونها وتوزيع فائض القسمة بين الشركاء، أما إذا كان الاندماج لا يؤدي لتصفية بل نقل الذمة المالية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة فلا يمكن الحديث هنا عن انقضاء للشركة المندمجة لأن ذلك يتعارض مع بعض النصوص القانونية كقانون الشركات الفرنسي رقم 1966 في المادة 391 التي نصت على اعتبار الشركة في حالة تصفية بمجرد حلها أيا كان سبب الحل، إلا أن هذا الرأي رد عليه في نص المادة 324 من نفس القانون بقولها أنه: "في حالة الانقضاء المبتسر للشركة بسبب آخر غير الاندماج أو الانقسام، يجوز للجمعية العامة غير العادية لحملة السندات طلب استرداد قيمتها، كما يجوز للشركة أن تلزمهم بذلك"، فهذا النص يعتبر نص صريح لانقضاء الشركة نتيجة الاندماج.[24]

كما ويرى هذا الاتجاه أن الشخصية المعنوية ليست ركنا من أركان الشركة ففقدانها نتيجة الاندماج ليس سببا لانقضاء، وينحصر أهمية الشخصية المعنوية في نظرهم بأثرين الأول نشاط الشركة في علاقاتها بالغيرة، والثاني مرتبط بالذمة المالية التي تكون منفصلة عن ذمة كل شريك من الشركاء فيها، ولا يعتبرون وفقا لذلك الشخصية المعنوية ركنا مكونا للشركة استنادا على هذين الشرطين، ويبرهنون وجهة نظرهم بكون

بعض الشركات لا تحتوي على شخصية معنوية ومع ذلك ينظم القانون أحكامها كشركة المحاصة، لهذا لا يعطى أنصار هذا الرأي الأهمية للشخصية المعنوية لأن فقدانها ليس له من الأثر على وجود الشركة.[25]

أما انتقال الذمة المالية نتيجة عملية الاندماج، فيقصد بها أن ذمة الشركة المندمجة أو ذمم الشركات المندمجة تنتقل بكافة عناصرها وموجوداتها من أصول والتزامات وخصوم كوحدة واحدة غير مجزئة للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة،[26] ولا يحتاج هذا الأمر لإجراءات نقل بل تتم مباشرة بمجرد اشهار عقد الاندماج، وعليه يكون نقل الذمة المالية ساريا لمواجهة الغير دون الحاجة لإجراءات إضافية على الاشهار، وعليه اختلف الفقه في مسألة انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة للشركة الجديدة أو الدامجة بالقول أن الاندماج يؤدي لحل الشركة المندمجة وإلى انقضائها لكنه لا يؤدي إلى قسمتها وتوزيع موجوداتها بين الشركاء أو المساهمين، بل تؤدي لنقلها بشكل مباشر للشركة الدامجة أو الجديدة دون المرور بمرحلة القسمة والتصفية، وبالتالي لا تحتفظ الشركة المندمجة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية لأنه يفترض وجوب تصفية الشركة أو الشركات المندمجة فإنه يوجب التسليم بأن هذه التصفية هي من نوع خاص لا تؤدي لقسمة أموال الشركة المندمجة وانتقال ذمتها دون مرورها بمرحلة التصفية.[27]

وقد ذهب القضاء المصري في حكم لها بتاريخ 21 مايو 1970 أن الانقضاء الفوري لشخصية الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون دخولها مرحلة التصفية،[28] وذهبت أيضا في حكم لها عام 1986 أن التصفية التي تتبع حل الشركة المندمجة بسبب الاندماج هي تصفية نظرية وليس تصفية حقيقية ويقتصر هدفها على تحديد المركز المالي للشركة.[29]وتأكد هذا الأحكام أن الانتقال يتم

بشكل شامل للذمة المالية بما فيها أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة.

وذهب رأي فقهي إلى أن الانتقال الشامل والمباشر للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم عن طريق البيع على اعتبار أن الجهة البائعة هي الشركة المندمجة والشركة الدامجة هي المشترية إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقادات بسبب قصور الرؤية لديهم في فهم عقد البيع لأن عقد البيع لا يترتب أي التزام على الشركة الدامجة بدفع ثمن نقدي مقابل لأصول الشركة المندمجة وهو ما يخالف فكرة عقد البيع الذي يفترض دفع مبلغ مالي ثمن للشيء المشترى.[30]

الفرع الثاني: اندماج مبتسر للشركة المندمجة واستمرار مشروعها الاقتصادي.

بينا أن الاندماج يؤدي لانقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة، وأن الأثر القانوني المترتب على الاندماج يتمثل في الانتقال الشامل للذمة المالية من أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة ويفرض ضرورة استمرار المشروع الاقتصادي التي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، ولكن هذا الأمر لا يمنع إمكانية احتفاظ الشركة المندمجة بجزء من أموالها لسداد ديونها كلها أو بعضها، وعليه لا تخضع الشركة لأحكام التصفية التقليدية بل تخضع لأحكام خاصة تتماشى مع طبيعة عملية الاندماج القائمة.[31]

وعليه فلا بد من توضيح العلاقة بين الشركة والمشروع الاقتصادي، فقد عرف الفقه المشروع بأنه الوحدة لاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه.[32]

وتتمثل العناصر المادية هنا في أموال المشروع المادية منها والمعنوية، أما البشرية فيقصد به العقل الذي ينشئ المشروع ويتولى إدارته والأيدي العاملة التي تشغله، كما ويتشمل العنصر المادي على الاسم التجاري للمشروع أو براءة الاختراع والعنصر البشري الذي يمكن أن يكون من الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية كالشركات والعناصر البشرية تتمثل في إدارة المشروع الاقتصادي كرئيس مجلس الإدارة والمدير العام أو اعضاء المجلس ومهمتهم تقتصر على إدارة هذا المشروع ورسم السياسات العليا للمشروع وأسس نجاحه وتطويره وتحقيق الغايات الأساسية من نشأته.[33]

أما الشركة فتم تعريفها بأنها "العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[34] وقد عرف المشرع العماني الشركة بأنها كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقا مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملا، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع.[35]

إذا يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الشركة يُفترض نشأتها بناءً على وجوب مشروع اقتصادي كركن أساسي لقيام الشركة وهنا يبرز الترابط ما بين المفهوم المقدم للشركة وللمشروع إلا أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عدم الخلط بينهما لكون الشركة بناء قانوني للشركاء بحد ذاتهم بموجب العقد، فهو تنظيم لمجوعة من الأشخاص المكونين لهذه الشركة ولكن ليس تنظيما للمشروع فهو وسيلة تستخدمه الشركة لتحقيق أهدافها وأغراضها، فضلا على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أما المشروع فلا يتمتع، فالشركة هي الكيان القانوني للمشروع لكون المشروع عبارة عن فكرة اقتصادية والشركة فكرة قانونية.[36]

ولقد أخذت أغلب التشريعات بالأهمية الاقتصادية للمشروع كالمشرع الفرنسي والمصري وكذلك العماني رغبة منه في المحافظة على هذه المشروعات من الاندثار وتشجيعها على الاستمرار.[37] فنص على مسألة الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديد، فيتمثل الأساس القانوني في المادة 265 من المرسوم الفرنسي الصادر عام 1967، الذي تقي بأن تنتقل ذمة الشركات المندمجة بطريق الضم او المزج إلى الشركة الدامجة او الجديدة بالحالة التي تكون عليها في تاريخ التنفيذ النهائي لعملية الاندماج.[38]

أما المشرع المصري فنص في المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أن الشركة المندمج فيها والشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وعليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج،[39] وسار على ذلك المشرع العماني في العديد من نصوص القانون في المادة 33 التي أكدت على انتقال أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة للشركة الجديدة في حالة المزج وللشركة القائمة في حالة الضم، كما ونصت أيضا المادة 38 من نفس القانون على أن تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة حسب الأحوال محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارا من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال كان الاندماج عن طرق الضم، أو اعتبارا من تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حال الاندماج بطريقة المزج، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.[40]

من خلال النصوص السابقة يتبين أن المشرع نص على الخلافة ولكنها جاءت بشكل عام، أي لم يحدد المشرع هل أن الخلافة عامة أو خاصة، كما أن حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة حلولا قانونية بما لها وما عليها من حقوق والتزامات يكون

ضمن عقد الاندماج، فيمكن لشركة أن تحل من الالتزامات كون عقد الاندماج لم ينص على مسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة، لهذا وجب على كلا التشريعات السابقة تعديل هذا النص باعتبار الشركة الدامجة تتحمل كافة ديون الشركة المندمجة ودائنيها بمجرد إتمام إجراءات الاندماج بشكل نهائي.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي بعد القيام بعملية الاندماج في إطار شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة وهنا ما يفسر مسألة أهمية الذمة المالية للشركة المندمجة، فنحن نؤيد فكرة استمرار المشروع الاقتصادي لتحقيق التركيز الاقتصادي وإنهاء المنافسة بين الشركات الكبرى المبنية على احتكار السوق.

المبحث الثاني: أثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير.

لا شك أن الاندماج يترتب عليه مجموعة من الآثار شأنه شأن أي تصرف قانوني، وتتأثر به بعض المراكز القانونية لأطرافه أو تغيرها لتأخذ بعض الأشكال الجديدة، ومنها خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وعليه تنقضي الشخصية المعنوية وتندمج في كيان الشركة الدامجة مما يؤدي لانتقال الذمة المالية للشركة الدامجة بكل عناصرها السلبية والايجابية.

ولا تقتصر الآثار على ذلك بل يمتد ليتأثر به الشركاء أو المساهمين على حد سواء مما يفتح المجال للحديث عن حقوقهم مقابل عملية الاندماج وبقاء صفتهم في الشركة الدامجة من عدمه، وحقهم في إدارة الشركة وحضور اجتماعاتها ومناقشة قراراتها والتصويت عليها، وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول.

كما وهناك آثار أخرى لا تقل أهمية عن الآثار السابقة فعلاقة الشركة قبل نفاذ الاندماج يرتب علاقات فيما بينها وبين الغير كالدائنين وحماة السندات وحاملي حصص التأسيس، وعقود العمل، ولكن لا يسعنا الحديث عن جميع الأثار المترتبة على الغير، لهذا ستقتصر الدراسة على تبيان الأثار المترتبة على عملية الاندماج على الدائنين وحاملي سندات القرض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين.

بينا في الفقرات السابقة بعض الأثار العامة الناتجة عن عملية الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة، كانقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وخلافة الشركة بكل ما لها من حقوق والتزامات، إلى جانب زيادة رأس المال بالنسبة للشركة الدامجة بمقدار الحصص العينية من خصوم وأصول وتنتقل إليها من الشركة المندمجة منذ لحظة تنفيذ عقد الاندماج، إلى جانب الأثار المتعلقة بالشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة،[41] مع تبيان حقوقهم مقابل عملية الاندماج في الفرع الأول، ولكن هل يتقرر لهم نفس الحقوق المتمتعين بها قبل القيام بعملية الاندماج، وهل يحق للمساهمين إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج.

يترتب على القيام بالاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة مع زوال شخصيتها المعنوية غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى فناء المشروعات التي تألفت الشركة لتحقيقها، وإنما تبقى هذه المشروعات قائمة ومستمرة، تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة كحصة عينية ويحص المساهمون من الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضا عن حقوقهم في الشركة الفانية وفقا لما هو

منصوص عليه في عقد الاندماج المبرم بينهم،[42] ويحصل كافة المساهمين على أسهم في الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة مقابل حصصهم وأسهمهم في الشركات المندمجة،[43] وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم ادماجها، وإذا كان تبادل حقوق الشركات يؤدي لنشوء بعض الفروق بين الأسهم القديمة والأسهم البديلة الجديدة وأراد المساهمين أن يحتفظوا بنفس عدد أسهمهم في الشركة المندمجة فعليهم أن يشتروا أسهما من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوى الفرق بين القيمتين.[44]

ويحتفظوا أيضا المساهمين هنا بصفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعوا بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها قبل القيام بعملية الاندماج، كحقهم في الإدارة وحضور الجمعية العامة والمناقشات والتصويت، والطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.[45]

كما لا يختلف الوضع كثيرا سواء كان الاندماج تم بطريقة الضم أو المزج، لكون الشركة الدامجة فور اتمام عملية الاندماج تقوم بإصدار حصص أو أسهم جديدة تساوي قيمة أصول الشركة المندمجة وتقوم بتوزيعها على المساهمين أو الشركاء وفقا لنسبتهم في هذه الحصص قبل الاندماج هذا في حال كان الاندماج بطريقة الضم، أما إذا كان الاندماج بطريقة المزج ونتج عنه شركة جديدة فتقوم هذه الأخيرة بإصدار حصص أو أسهم لأول مرة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين في الشركة الجديدة يصبحوا جميعا متساويين سواء كانوا شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة،[46]

ويجب أن تكون الأسهم الموزعة عليهم من ذات نوعية الأسهم اللذين يمتلكونها في الشركة المندمجة ونفس العدد أما إذا تم تقيمها وخفض عددها فهذا آمر آخر لها قواعدها وأحكامها، أما في حال كانت الأسهم من نفس القيمة والنوع فإن الشركة الدامجة تصدر نوعا واحدا لمساهمي الشركة المندمجة من الأسهم، وتوزع وفقا لما كان حاصل

عليه من حقوق في الشركة المندمجة، أما إذا كانت أسهم الشركة مقسمة لعدة انواع ومختلفة في القيمة فيجب أن يحل المساهمون على عدد من الأسهم تخولهم نفس الحقوق التي كانت لهم قبل عملية الاندماج.[47]

وأكد على ما سبق، المشرع الفرنسي في المادة 372 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 بقولها: "الاندماج لا يترتب عليه انقضاء الشركة بدون تصفية الشركات المنقضية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة– الدامجة او الجديدة– ويصبح مساهمو الشركات المنقضية مساهمين في الشركات المستفيدة الدامجة او الجديدة بالشروط التي يحددها عقد الاندماج".

كما ونص المشرع المصري في نص المادة 131 على أنه: "يراعى عند اصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها"، وتنص المادة (133) من نفس القانون على أنه: "يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الاسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها"،[48] ويتبين من هذه النصوص أن مساهمي الشركة المندمجة يحصلون على أسهم في الشركة الدامجة او الجديدة بدلا من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة ويحق لهم بعد ذلك التداول بها بمجرد إصدارها من قبل الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة، ولا تخضع الأسهم الناتجة عن الاندماج أو الاسهم التي تعطى لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية سوا كان الاندماج جزئي أو كلي حتى لو لم يمر سنتين على تأسيس الشركة المندمجة.[49]

أما المشرع العماني فنص في المادة 36 على أن " ... يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها أو أسهمها في رأس مال الشركة

الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها.[50]

أما في حالة حصل مساهمين الشركة المندمجة على صكوك لا تمثل نصيبا في رأسمال الشركة الدامجة فلا يعتبر من قبيل الاندماج، وأيضا في حال حصول شركة كافة موجودات شركة أخرى وأصدر مقابل ذلك عدد من السندات لتوزيعها على المساهمين الشركة التي قدمت موجوداتها كحصة من رأس المال فإن ذلك لا يعتبر من قبيل الاندماج ويخرج الأمر من إطاره، كما في حال حصول المساهمين لدى الشركة المنحلة على عدد من حصص التأسيس بدلا من أسهمهم فإن الأمر لا يعتبر من قبيل الاندماج، أما في حال حصل المساهمين لدى الشركة المندمجة على عدد أسهم من أسهم الشركة الدامجة إلى جانب مبلغ من المال لتسهيل عملية الاستبدال فلا يبعد الأمر برمته من مفهوم الاندماج.[51]

الفرع الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.

إن ما يتميز به الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة هو بقاء صفتهم في الشركة الدامجة او الجديدة، لهذا يتمتعون بحقهم بإدارة الشركة وحق التصويت وحضور الاجتماعات سواء كانت العادية منها أو الاستثنائية ومراقبة أعمال الشركة بالاطلاع على دفاترها وميزانيتها،[52] ولكن قد تثار صعوبة في ممارسة حق كل شريك أو مساهم بالمساهمة في إدارة الشركة بالمناصب العليا فيها مثل منصب المدير او عضو مجلس إدارة مما يفقد بعض المساهمين مناصبهم التي كانوا فيها قبل عملية الاندماج ولا يتحصلوا على هذه المناصب في الشركة القائمة بعد الاندماج.[53]

أما فيما يتعلق بحق الإدارة فلا يثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة لأن الإدارة إما أن تنعقد لكافة الشركاء المتضامنين في حال لم يتم تعيين مدير أو يتم تعين المدير في عقد تأسيس الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي حال كانت الشركة توصية بالأسهم أو شركة مسؤولية محدودة فيتولى إدارتها مدير أو أكثر نظاميا أو غير نظامي، حيث يكفى الاتفاق بين الشركات الداخلة في الاندماج على تعيين منصب المدير لإدارة الشركة، ويحدد عقد الاندماج المدة الواجب توليها لإدارة الشركة، وبخصوص شركات الأسهم فيشارك المساهمون في الإدارة من خلال الجمعيات حسب ما هو منصوص على ذلك في الاتفاقية، أما ما هو متعلق بعضوية المجلس فلم تترك التشريعات الحرية على اطلاقها للمساهمين في تشكيل المجلس إنما تباينت في وضع الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضائها.[54]

أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة، فيكون مجلس الإدارة هو الجهاز المسؤول عن التعبير عن إرادتها وتمثيلها لدة الغير وإجراء التصرفات القانونية باسمها وتسيير أعمالها ويتم انتخاب أعضائها من قبل المساهمين او غيرهم بالانتخاب،[55] وهنا تثار المشكلة إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة حين يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.[56]

أما المشرع الفرنسي فقد قرر قواعد خاصة تطبق على العاملين بالشركات ومجالس إدارتها في حالة الاندماج، بإمكانية تجاوز الحد الأقصى المقرر لعدد أعضاء مجلس الإدارة وهوما يسمح بانضمام أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة أو بعضهم في مجلس إدارة الشركة الدامجة او الجديدة، إذ نصت المادة 1/269 من قانون الشركات الفرنسي رقم 1966 على أنه: " يدير الشركة المساهمة مجلس إدارة مكون من ثلاث أعضاء على الأقل ويحدد نظام الشركة الأساسي أقصى عدد لأعضاء مجلس الإدارة

بحيث لا يجوز أن يتجاوز عددهم أربعة وعشرين عضوا"،[57] وجاءت المادة 152 من نفس القانون لتؤكد على أنه في حال الاندماج يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أربعة وعشرين عضوا إذا لم تكن الشركتين المندمجة أو الدامجة مقيدتان في البورصة، وفي حال قيدها إحداهما فيجوز الزيادة بمقدار سبعة وعشرين عضوا، أما قيد كليهما فيزيد عدد الاعضاء إلى ثلاثين عضوا.[58]

وبالرجوع للمشرع العماني فقد نص على أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه على أن يكون تشكيله فرديا، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة العامة، وعن ثلاثة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء في أي منهما على أحد عشر عضوا، ويكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين، أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم، ويجوز له توزيع الأصوات التي لديه لأكثر من مرشح، ولا يجوز إعطاء الصوت الواحد لأكثر من مرشح، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها.[59]

يتبين أن المشرع العماني نص على الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة مع فتح المجال لزيادة عدد الأعضاء لأقصى حد أحد عشر عضوا، بخلاف ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي ترك الأمر مفتوحا دون تحديد بنص المادة 77 من قانون الشركات، ولكن ما ذهب إليه المشرع العماني قد يثر إشكالية لاحقا في حال الاندماج بين أكثر من شركتين وكان عدد اعضائها يتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونيا، لهذا يجب على المشرع التوسع في مسألة زيادة أعضاء مجلس إدارة

الشركة المساهمة بعد عملية اندماجها من أجل ترك المجال للأعضاء الجدد للشركات الداخلة في الاندماج.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق الغير.

لم تقتصر الأثار القانونية المترتبة عن عملية الاندماج على الشركات الداخلة في الاندماج فيه أو على المساهمين بل يمتد الأمر ليشمل مراكز الدائنين وكذلك الغير مما ارتبط مع الشركات الداخلة بالاندماج بالتزامات وعقود خلقت مراكز قانونية تأثرت بشكل ظاهر بالاندماج، لهذا سنبين في هذا المطلب كافة الآثار المترتبة على مراكز الدائنين في الفرع الأول، مع تبيان الآثار المترتبة على حملة سندات القرض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثار الاندماج على حقوق الدائنين في الشركة المندمجة.

يرتب الاندماج أثار قانونية بالغة الأهمية على مراكز الدائنين ويؤثر على حقوقهم كدائنين لدى الشركة المندمجة، أما بالنسبة للشركة الدامجة فيتأثر دائنيها نتيجة زيادة الضمان العام إذا كانت الشركة الدامجة موسرة وتضر بهم وبحقوقهم وتعرضهم للمخاطر في حالة كانت معسرة بسب اشتراك دائنيها في كافة موجودات الشركة الدامجة.[60]

لهذا اهتمت جل التشريعات بحقوق الدائنين لكل من الشركة الدامجة والمندمجة لإيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركة الناتجة عن الاندماج ودائني الشركات المندمجة من جهة أخرى، في محاولة للحفاظ على حقوق الدائنين من الاندثار ما بين الشركة الدامجة والشركات المندمجة، لتزاحمهم جميعا على الذمة المالية للشركة الدامجة بعد أن كان لكل من دائني الشركة الدامجة والمندمجة مركز قانوني خاص ينظمها. [61]

وينحصر مصير الدائنين وفقا لما يتم الاتفاق عليه من الشركات الداخلة في الاندماج ضمن رؤيتين، تفترض الرؤية الأولى أن تقوم الشركة المندمجة بتصفية كافة ديونها قبل الدخول بعملية الاندماج، وتنتقل للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بموجوداتها الصافية، أما الرؤية الثانية فتتحقق عند النص في عقد الاندماج وهو الشائع على انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وعليها تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة بسداد كافة ديون الشركة أو الشركات المندمجة وتكون وحدها الجهة التي يمكن اختصامها.[62]

وجاء المشرع الفرنسي بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة في محاولة منه للحفاظ على حقوق الدائنين وحفاظ حقوق الشركات الرغابة في الاندماج، فقد أقرت المادة 381 في ففقرتها الأولى من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 على مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة دون أن يعتبر حلول الشركة الناتجة عن الاندماج تجديدا في مواجهة الدائنين على أن تشأ هذه حقوق الدائنين في ذمة الشركة المندمجة منذ بداية وقف حسابات الشركة وبين تاريخ تحقيق عملية الاندماج فنص في المادة 265 من المرسوم 236 لعام 1967 على أن الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج ينتقل معها الذمة المالية للشركات المندمجة وفقا للتاريخ النهائي من تحقيق عملية الاندماج.[63]

وبالرجوع للمشرع العماني فقد نص في المادة 37 على حق دائني الشركة بالاعتراض على قرار الاندماج لدى المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم رسميا بالقرار أو نشره إذا كان في الاندماج مساس بحقوقهم، ويجب عليهم أن يودعوا نسخة من الاعتراض لدى الجهة المختصة، وإذا لم تقم الشركة بتسوية الاعتراض كان للمعترض إقامة دعوى بإبطال هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة

عشر يوما من تاريخ تقديم الاعتراض، ويترتب على الاعتراض لدى المسجل وقف إجراءات الاندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائن المعترض أو استصدار أمر من المحكمة المختصة بالاستمرار في إجراءات الاندماج أو تنقضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون إقامتها، إما إذا لم يتم تقدم أي اعتراضات خلال فترة الإعلان اعتبر قرار الاندماج نهائيا، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارا من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال الاندماج بطريقة الضم، أو اعتبارا من تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الاندماج بطريقة المزج، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.[64]

وبهذا أكد المشرع العماني بشكل صريح على حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وحل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها أي خلافتها خلافة عامة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات أما الغير فمن تاريخ تسجيل بيانات الشركة المندمجة في سجلات الشركة الدامجة في حال كان الاندماج بالضم أو منذ تاريخ التسجيل في حال كان الاندماج بالمزج، فعبارة في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين ذات أثر عند التطرق لمراكز الدائنين في عملية الاندماج، وعليه تظل الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة مسؤولية كاملة وشاملة عن جميع الديون المتعلقة بذمة الشركة المندمجة سواء كان هناك اتفاق في العقد منصوص عليه أو لم يتم النص عليه في عقد الاندماج.[65]

يتبين أن المشرع لم يوجب شهر مشروع الاندماج مما يؤدي لعدم علم الدائنين بعملية الاندماج ويؤثر على حقوقهم، فهو لم يشر إلى ذلك إلا بد التصديق عليه من قبل جمعية الشركاء أو الجمعيات العادية وغير العادية.

الفرع الثاني: أثار الاندماج على حملة سندات القرض.

قد تمر الشركة ببعض الأزمات تحتاج من خلالها لزيادة مشاريعها فتحتاج لأموال اضافية فيمكن لها أن تقترض من أشخاص أو من البنوك وهو في العادة تكون ليست كبيرة وتستخدم أموال قرض البنوك لسد حاجات أنية وتسدد على فترات قصيرة، لهذا تلجأ إلى إصدار السندات،[66] وهو قرض جماعي بمبلغ معين طويل الأمد، ويقسم هذا القرض لأجزاء متساوية يمثل كل جزء منه سند وتطرح للاكتتاب العام، ويخول هذا السند لصاحبه الحصول على كافة الفوائد الثابتة طوال المدة المحددة للقرض سواء كسبت الشركة الأرباح أو لم تكسب، فما يهم صاحب السند هي الفوائد بالإضافة لحقه لاسترداد قيمة السند في الموعد المحدد، ويكون لع ضمان عام على أموال الشركة على اعتباره دائنا للشركة، لهذا يتقدم أصحاب السندات عن غيرهم من الدائنين حين يتم تقسيم موجودات الشركة.[67]

وفقا لذلك، يتقدم أصحاب السندات على أصحاب الأسهم حين يتم تقسيم موجودات الشركة، وسمح القانون لهم بتشكيل جماعة تمثل حملة السندات داخل الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية ويكون لها ممثل قانوني يمثلها أمام الغير وأمام القضاء وأمام الشركة.[68]

إذن، السندات صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويمثل قرضا طويل الأمد عن طريق الاكتتاب، وعليه يعتبر حاملي السندات دائنين للشركات،[69] لهذا وجب على الشركة المندمجة أن تعرض مشروع الاندماج على الجمعية الخاصة لحملة السندات أو تعرض عليهم سدادها قبل القيام بعملية الاندماج، فإذا تم الاعتراض من قبل حاملي السندات فيصبحون دائنين لهم الحق في معارضة الاندماج والمطالبة بتسديد ديونهم او تقديم ضمانات للوفاء بها، أما إذا لم تقدم الشركة المندمجة على عرض مشروع الاندماج

على الجمعية حاملي السندات وقامت بعرض سداد الديون ففي هذه الحالة يستوفي حاملي السندات حقوقهم بطلب بعد قيام الشركة المندمجة بالإعلان ذلك ضمن أجل محدد، ويصبحون بعد الأجل ضمن الشركة الدامجة او الجدية بنفس الصفات التي يتمتعون بها سابقا قبل الاندماج.[70]

وقد أوجب القانون الفرنسي إنشاء جماعة تضم حملة السندات ذات الإصدار الواحد للدفاع عن حقوقهم واعترف لها بالشخصية المعنوية في المادة 293 في القانون الجديد،[71] ونصت المادة 313 من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 على أن تختص الهيشة العامة غير العادية لحملة السندات بالنظر في أي اقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، ومن هذه الاقتراحات اندماج الشركة مصدرة السندات أو الشركة المندمجة، وإذا تعددت جمعيات حملة السندات نتيجة عملية الاندماج بالضم أو بالمزج فإن مشروع الاندماج يعرض على كل جمعية من هذه الجمعيات بشكل منفصل وكل جمعية على حدى.[72]

وبالرجوع للمشرع العماني نجده نص على جواز إصدار السندات للحصول على أموال جديدة ولمدة طويلة بنصها في المادة 149 على أن: "يجوز للشركة أن تصدر – مقابل المبالغ التي تقترضها – سندات أو صكوكا قابلة للتداول وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة. ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على حظر إصدار سندات أو صكوك أو الحد من سلطة الشركة في إصدارها." وتمتاز هذه السندات أو الصكوك بالنحول إلى أسهم بعد انقضاء سنتين من تاريخ إصدارها أو يمكنهم استرداد قيمتها بالكامل وتكون هذه السندات أو الصكوك أسمية وذات قيمة واحدة وبذات الاستحقاق ومدته، فلا يجوز تجزئة السند أو الصك أو أن تكون ملكيته مشتركة بين أكثر من شخص إلا في حالة الميراث، على أن يمثل الورثة ممثل واحد

يختارونه من بينهم، وإلا مثلهم من يرد اسمه أولا في سجل حملة السندات أو ملاك الصكوك، ولا يجوز التصرف في السند أو الصك المملوك للورثة إلا بموافقتهم جميعا أو بموافقة وكيلهم القانوني.[73]

ولضمان كافة حقوق حاملي السندات أوجب المشرع العماني في المادة 145 على ضرورة تشكيل جمعية عامة لحملة سندات أو ملاك صكوك الإصدار الواحد يكون غرضها حماية مصالحهم المشتركة، وتحدد اللائحة اختصاصات هذه الجمعية وكيفية الدعوة إليها ومواعيد انعقادها، وتتحمل الشركة المصاريف الخاصة بذلك، ويتبين هنا أن المشرع لم ينص على مسألة الاعتراض على مشروع الاندماج ولكنه اعطى لحاملي السندات الحق في تشكيل جمعية عامة يكون هدفها الأساسي حماية حقوق حاملي السندات على أساس اعتبارهم دائنين للشركة ما دام يمثل الاندماج ضرر لهم أو يضعف ضماناتهم، أما في حال تم حل الشركة فأشار المشرع إلى حقهم في استرداد قيمة سنداتهم قبل حلول تاريخ استحقاق السندات في محاولة من المشرع للمحافظة على حقوق أصحاب السندات.

كما منح المشرع من هذا القانون بعض الحقوق لحاملي السندات كالحق في استرداد قيمتها من أموال الشركة، وحق حضور الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك، والاطلاع على البيانات المالية والحصول على نسخة منها، والحق في عقد جمعية عامة لحملة السندات أو ملاك الصكوك بصفة خاصة بناء على طلب (١٠٪) عشرة في المائة من حاملي السندات أو ملاك الصكوك للنظر في البيانات والمسائل المالية، وحق الاطلاع على محاضر الجمعيات العامة للشركة.

وعليه حظر المشرع على الشركة تغيير شروط الإصدار أو الحقوق الملازمة للسندات أو الصكوك إلا إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة لحملة السندات أو ملاك

الصكوك. وللمكتتبين الحق في إلغاء اكتتاباتهم، واسترداد قيمتها إذا لم تتقيد الشركة بشروط الإصدار، فإن أي تغيير قد يطرأ على الحقوق الملازمة لأصحاب السندات فإنه لا يتم إلا بعد موافقة الجمعية العامة أو من يمثلهم بشرط توافر ثلثي سندات على الأقل.

يتبين أن المشرع أعطى الحق لصاحب حامل السند في أن يسترد قيمته عن حلول ميعاد الاستحقاق ولا يعد الاندماج بح ذاته سبب يبرر لأصحاب السند أسناذ القرض طلب تعجيلل استرداد قيمته، لكون بعد عملية الاتدماج تصبح الشركة الدامجة نفسها مدينة بقيمة السندات الشادر من الشركة المندمجة، وعليه يصبح أصحاب السنداد دائنا للشركة الجديدة بقيمة السند وفوائده المحددة وقت الاكتتاب.[74]

الخاتمة:

يعتبر موضوع الاندماج من الموضوعات الهامة التي حظيت باهتمام كبير في الأنظمة القانونية المختلفة وخصوصا التشريع العماني، نتيجة تعدد الأثار الناتجة عن عملية اندماج الشركات التي تصل إلى حد اندثار بعض الشركات واندماجها بشركات أخرى أو بقاء احداها إذا كان الاندماج بطريقة الضم، لهذا تناولنا في هذا البحث ماهية الاندماج وطبيعته القانونية والأثار الناشئة عنه، فخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

1. أبانت جل التعريفات المقدمة لمفهوم الاندماج أن الاندماج ما هو إلا عقد قائم بين شركتين أو أكثر يتم بمقتضاه إما ضم شركة أو أكثر لشركة أخرى أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر.
2. هناك قصور من قبل المشرع في تحديد مفهوم اندماج الشركات واقتصاره على تبيان الأحكام التنظيمية وإجراءاته والأثار المترتبة عليه.
3. إن تعدد الآراء الفقهية حول طبيعة الاندماج أبانت أن الاندماج يترتب عليه انقضاء مبتسر للشركة الدامجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.
4. هناك غموض تشريعي حول التزامات الشركة المندمجة ومفهوم خلافتها لهذه الالتزامات ما بين خلافة عامة وخلافة خاصة.
5. يحق لمساهمين الشركة المندمجة الاشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
6. يجب ترتيب أوضاع الشركة الدامجة بما يتناسب مع عملية الاندماج خصوصا ما يتعلق بهيكلتها وإدارتها وأعضاء مجلس إدارتها بوضح حد أدنى وأعلى يتناسب مع عملية الاندماج لفادي الاشكاليات القانونية لعد إتمام الاندماج.
7. يؤثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة وحاملي السندات، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الوفاء بالديون.
8. تتأثر حقوق دائني الشركة الدامجة وحملة السندات فيها بعملية الاندماج لتزاحم دائني الشركات المندمجة معهم في استيفاء حقوقهم من الشركة الدامجة.

9. لم يضع المشرع العماني الضمانات الكافية لدائني الشركة المندمجة في مواجهة الشركة الدامجة، فقط نص على حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق موما لها من التزامات.
10. أما تأثير عملية الاندماج على حاملي سند القرض فأبان المشرع بأحقية حامل السد أن يسترد قيمته عند حلول الأجل ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو المطالبة بوفائه قبل الميعاد المستحق.
11. لم يعالج المشرع بشكل صحيح حقوق حملة سندات الشركة الدامجة مع تساوي مركزهم القانوني مع مركز الدائنين في حملة السندات في الشركة المندمجة أو الجديدة.

التوصيات:

1. على المشرع وضع نص صريح يبين فيه مفهوم الاندماج لما له من آثر بالغ في فهم طبيعته القانونية، ووضع حد لكافة التفسيرات المعطاة من قبل الفقه والتي اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها لعملية الاندماج.
2. نوصي المشرع باعتماد مفهوم خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة بكل ما تحمله من إيجابيات وسلبيات، ولا تقف هذه الخلافة بالنص على غير ذلك بعقد الاندماج.
3. التنصيص من قبل المشرع على مسألة إدارة الشركة الدامجة مع تبيان العدد الواجب أن يتألف منه مجلس الإدارة مع مراعات الأثار التي يخلقها موضوع الاندماج.
4. نوصي بالعمل على منح امكانية لاندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية في سلطنة عمان بالشركات المساهمة الوطنية.

5. ضرورة أن يوجب المشرع بنص صريح على شهر مشروع الاندماج من أجل معرفة كافة الدائنين بعملية الاندماج لما له من آثر بالغ على حقوقهم.
6. نوصي بضرورة نص المشرع على مسألة الاعتراض على مشروع الاندماج.

الهوامش

[1] خالد حمد عايد العازمي، "**الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص: 5.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص: 15.

[3] حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة**، مطبعة حسان، ط1، 1986، ص: 36.

[4] خلدون الحمداني، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين – دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص: 29.

[5] زرزور، بن نولي، **الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص: 13.

[6] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص: 25.

[7] علي البارودي، **مبادئ القانون التجاري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص: 330.

[8] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 27.

[9] مرسوم سلطاني رقم 2019/18، بإصدار قانون الشركات التجارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1281.

[10] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص: 26.

[11] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 32-33.

[12] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 17.

[13] فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 35-36.

[14] **قانون شركات المساهمة وشركات التوصية وبالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، والمعدل بقانون رقم 3 لسنة 1998.**

[15] المادة 33 قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[16] ماهر صديق ملو، **أثار اندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين بين التنظيم القانوني ومبادئ حوكمة الشركات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015، ص: 16.

[17] محمد حسين إسماعيل، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني**، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد الأول، العدد الأول، عمان، 1986، ص: 134.

[18] قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[19] يوسف زروق، **اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الأزمات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد 18، 2014، ص: 200.

[20] آلاء محمد فارس حماد، **اندماج الشركات وآثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص: 30.

[21] معين عمر عيد المومني، **اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني – دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول/ جانفي، 2019، ص: 65.

[22] معين عمر عيد المومني، **المرجع السابق**، ص: 66

[23] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 61.

[24] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 187–188.

[25] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 29.

[26] غيث مصطفى الخصاونة، **المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقا لأحكام القانون البحريني والمقارن**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 31، الجزء الرابع، 2016، ص: 1634.

[27] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 61.

[28] علياء جعفر الزيرة، **الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 69.

[29] أكرم حمدي محمود العطاونة، **الآثار القانونية للاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامع القدس، فلسطين، 2016، ص: 21.

[30] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري – الأعمال التجارية، الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 435.

[31] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 48.

[32] حسني المصري، **المرجع السابق**، ص: 128، فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 63، معين عمر عيد المومني، منير يوسف حامد المناصير، **اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني – دراسة مقارنة**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة 12، العدد 23، ديسمبر 2017، ص: 125.

[33] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 64.

[34] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 209–210.

[35] المادة 3 من قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[36] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 49–50.

[37] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 211.

[38] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 52.

[39] أكرم حمدي محمود العطاونة، **المرجع السابق**، ص: 23.

[40] قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[41] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص: 537.

[42] أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، **الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)**، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص: 262.

[43] أكرم ياملكي، **القانون التجاري – الشركات**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص: 459.

[44] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 112. حسني المصري، **المرجع السابق**، ص: 253-254.

[45] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 181.

[46] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 262.

[47] حسني المصري، **المرجع السابق**، ص: 245.

[48] **قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.**

[49] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 119-121.

[50] قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[51] أحمد مجمد محرز، **اندماج الشركات في الوجهة القانونية – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 1977، ص: 241، حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص: 537-538،

[52] أنغام رشيد حسين محمد إسماعيل، **اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص: 40.

[53] آلاء محمد فارس حماد، **المرجع السابق**، ص: 160.

[54] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 184- 185.

[55] ماجد الطرزي، **المقارنة بين الأثار المترتبة على اندماج الشركات والآثار المترتبة على تحويل شكلها القانوني**، الناشر نقابة المحامين، سوريا، 2021، ص: 30.

[56]مشعل سعود سعد العازمي، **النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، الأردن، 2009، ص: 47.

[57] غيث مصطفى الخصاونة، **المرجع السابق**، ص: 1652، زهيرة بلقيوس، **أثر اندماج الشركات المساهمة**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص: 15.

[58] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 335–336، أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، **المرجع السابق**، ص: 269.

[59] المادة 179، 180، 181، قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[60] زهيرة بلقيوس، **المرجع السابق**، ص: 27.

[61] ماجد الطرزي، **المرجع السابق**، ص: 36.

[62] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري**، الأردني، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد2، 2020، ص: 429.

[63] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 136.

[64] المادة ٣٨ من قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[65] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **المرجع السابق**. ص: 431.

[66] خلدون الحمداني، **المرجع السابق**، ص: 209.

[67] خالد حمد عايد العازمي، **المرجع السابق**، ص: 388.

[68] زرزور، بن نولي، **المرجع السابق**، ص: 197.

[69] علي البارودي، **المرجع السابق**، ص: 330.

[70] حسان سبسي، **اندماج الشركات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص: 54.

[71] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص: 577.

[72] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص: 153.

[73] المادة 151، 152، 153، قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

[74] حسان سبسي، **المرجع السابق**، ص: 72.